# مسؤولية الدولة عن تجنيد الاطفال

**م. حسام بردان عايش**

الجامعة العراقية / كلية القانون والعلوم السياسية

**المقدمة**

الحمد لله الذي خلق الانسان في احسن تقويم، والصلاة والسلام على نبينا الذي جاء رحمة للعالمين ... وبعد .

لقد عانى العالم من حروب ونزاعات كثيرة منتشرة في ارجاء العالم ومنها حربين عالميين حصدت من الارواح البشرية الكثير ، وراح ضحيتها المنتمين للتنظيمات العسكرية وغيرهم من الشيوخ والاطفال والنساء ، ودمرت الاقتصاد والعمران ، لذلك اتجه العالم بعد الحربين لإنشاء منظمات تسعى للحفاظ على الامن والسلم الدوليين ، فتشكلت منظمة عصبة الامم بعد الحرب العالمية الاولى ، وتلتها الامم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، وركزت كلا المنظمتين على المشاكل العديدة التي تشكل الخطر في اشتعال النزاعات المسلحة سواء من تصرفات الدول او مقاتلين او الانواع المتطورة من الاسلحة ، الا ان حماية الاطفال لم تأتي الا بعد الحرب العالمية الثانية من قبل الامم المتحدة حيث ركزت هذه المنظمة على الاطفال ، لانهم الحلقة الاضعف في المجتمع لذلك آلتهم بالعديد من الاتفاقيات الدولية من اجل حمايتهم وتوفير حقوقهم اولا ، ثم لمنعهم من الدخول في النزاعات المسلحة ثانيا ، سواء كان هذا الاشتراك بدفع وتنظيم من دولتهم او بدوافع خارجية ، وحملت الدول التي تقوم بتجنيد الاطفال المسؤولية الدولية ، سواء أكانوا من رعاياها او من رعايا دول اخرى ، واعتبرت زج الاطفال في صفوف القوات المسلحة ، وارسالهم الى ساحات القتال جريمة ، واكدت على ذلك المحكمة الجنائية الدولية في النظام الاساسي لها حيث اعتبرتها من جرائم الحرب ، وذلك للحد من انشار هذه الظاهرة والتي تركزت بالشكل الاساسي في دول العالم الثالث مستغلة الوضع الاجتماعي والاقتصادي المتردي لهذه الدولة او لأهالي الاطفال ، او مستغلة الحالة العقلية والنفسية للأطفال ونقص ادراكهم ، وعدم اكتمال اهليتهم وخبرتهم في الحياة ، مما يجعلهم عرضة للإغراء سواء بدافع دنيوية كالمال الغنائم والسلطة ، او بدوافع آخريه كلجنة والنعيم والخلود، وعلى هذا فان الاطفال يستخدمون في النزاعات المسلحة لتحقيق اهداف من يجندونهم دون ادراك منهم لما يرتكبون من افعال اجرامية ، كما انهم سيكونون ضحايا لنزاع ليس لهم ادنى فكرة عن اهدافه .

وهذا ما دفع المجتمع الدولي من جانب انساني للتدخل واعتبار تجنيد الاطفال جريمة وانتهاك للقانون الدولي وانه من اخطر الجرائم وعلى هذا فان بحثنا سيتركز على مسؤولية الدولة عن تجنيد الاطفال، حيث سنتناول مفهوم الطفل المجند واسباب التجنيد وانواعه ، ثم ننتقل الى حماية الطفل من التجنيد في الصكوك العالمية ، ، ونأخذ فكرة عن الاحصائيات والتقارير التي تبين عدد الاطفال المجندين والمناطق انتشار هذه الظاهرة ونتطرق لتجريم تجنيد الاطفال في النظام الاساسي للمحكمة الجنائي الدولية . بعدها نبين مسؤولية الافراد في الدولة عن هذا التجنيد.

**اهمية البحث**

تأتي أهمية دراستنا من خطورة الجريمة، لأنها تعمل على تغييب عقول الاطفال واستغلالهم، فيكونوا ضحية في بادئ الامر ثم يتحولوا الى مجرمين تنتهك على ايديهم الجرائم الخطيرة ، وكذلك الآثار النفسية والعقلية التي تصيب الاطفال جراء تجنيدهم .مع بيان الاسباب الكثيرة لتجنيد الاطفال سواء الاقتصادية او الاجتماعية والثقافية، واقتراح بعض الحلول للحد من هذه الظاهرة ، ومتابعة القائمين بها واتخاذ بحقهم الاعقاب الملائم .

**مشكلة البحث**

تدور مشكلة البحث حول استخدام الاطفال في الاعمال القتالية ، حيث تلجأ السلطات الحاكمة ، وخصوصا في دول العالم الثالث الى اقحام الاطفال في تلك النزاعات سواء بشكل الزامي او طوعي ، واستخدامهم بصورة مباشرة او غير مباشرة في تلك الاعمال، ولان الاطفال مسلوبي الارادة وغير مدركي لما يقومون به من افعال تعرضهم وغيرهم الى الهلاك ، فقد تحرك المجتمع الدولي ووضع القوانين الدولية اللازمة لحمايتهم ، ومحاسبة المسؤول عن تجنيدهم وايقاع به العقاب المناسب، لذا سيدور بحثنا حول مدى كفاية القوانين الدولية والاليات الدولية المتخذة للحد من استغلال الاطفال ، ومدى كفاية التشريعات الدولية لملاحقة المسؤولين عن تلك الظاهرة .

**هيكلية البحث**

**المبحث الاول : مفهوم الطفل المجند وانواع التجنيد واسباب التجنيد**

- المطلب الاول مفهوم الطفل المجند وحمايتهم من التجنيد في المواثيق الدولية
- المطلب الثاني : انواع التجنيد واسبابه

**المبحث الثاني : اساس تجريم تجنيد الاطفال ومسؤولية الدولة**

- المطلب الاول : انتشار الجريمة عالمياً ، وأساس تجريم تجنيد الاطفال
- المطلب الثاني : تعريف المسؤولية ومسؤولية افراد الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية

## المبحث الاول : مفهوم الطفل المجند وانواع التجنيد واسباب التجنيد

### المطلب الاول مفهوم الطفل المجند وحمايتهم من التجنيد في المواثيق الدولية

اولا: مفهوم الطفل المجند

يقصد بالطفل المجند أنه (كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من العمر جند بقصد إشراكه في الاعمال القتالية أو غيرها من الاعمال المتصلة بها)[1], والمقصود من الاعمال المتصلة بالأعمال القتالية ، مثل استخدام الاطفال في نقاط التفتيش أو التجسس، كذلك حمل الاسلحة والذخائر أو نقلها، واستخدامهم كدروع بشرية ، والمساعدة أو الخدمة بأي شكل من الاشكال, كما عرف الاطفال الجنود بأنهم (الاشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، فتى كان أم فتاه، انضم بشكل طوعي أو إجباري إلى جيش حكومي أو أية جماعة مسلحة بغض النظر عن طبيعة العمل الذي يقوم به )[2]، كما لا ينحصر التعريف على من جند من قبل الدولة وفي الجيوش النظامية، بل يشمل حتى الجماعات المسلحة بكل اشكالها وتسمياتها فقد عرف الطفل المجند على انه، اي شخص دون الثامنة عشر من عمره جند او استخدم حاليا او في الماضي من قبل قوة مسلحة او جماعة مسلحة ، اياً كانت المهام التي يقوم بها الاولاد والبنات المستخدمون كمحاربين او طهاة او حمالين ، او سعاة او جواسيس او لأغراض جنسية ، ولا يقصد بهم الاطفال المشاركون او سبق لهم ان شاركوا مباشرة في الاعمال القتالية[3]، وعلى هذا فان الطفل المجند لا يشترط ان يكون تجنيده فقط للقتال ، بل يشمل جميع اشكال الاعمال التي تتصل بالأعمال القتالية مثل تقديم المساعدة في الحراسة ونقاط التفتيش او في تقديم الذخائر والعتاد لهم او في ايصال البريد منهم واليهم او تساعد المقاتلين في الاستمرار كالتجسس لمصلحتهم او طهو وتقديم الطعام او القيام او القيام بالخدمة واستغلالهم جنسيا كتجنيد البنات لمثل هذا

[1] - د منال مروان منجد ، الطفل في جريمة تجنيد الاطفال بقصد إشراكه في النزاعات المسلحة ، بحث منشور في مجلد العلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة دمشق، كلية الحقوق ، العدد1 سنة 2015 ص 127.

[2] - د. عامر غسان الفاخوري, النظام القانوني للأطفال الجنود في القانون الدولي, بحث منشور في مجلة الحقوق,جامعة البحرين ، العدد الاول 2014، ص 134.

[3] - مبادئ باريس ، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الاطفال المرتبطين بالقوات المسلحة او الجماعات المسلحة، سنة 2007.

الغرض، وقد عرفت المفوضية الاوربية لحقوق الانسان الاطفال الجنود بانهم، الاشخاص الذين لم تتجاوز اعمارهم الـ 18 سنة وسبق أن شاركوا بشكل مباشر او غير مباشر في الصراع العسكري المسلح[4] .

ثانيا : حماية الاطفال من التجنيد في المواثيق العالمية

قد حددت العديد من المواثيق والصكوك الدولية على الحفاظ على الاطفال وتوفير لهم جميع الاحتياجات بل ان الجمعية العامة اصدرت عام 1989 قرار دخل حيز التنفيذ عام 1990 ودعت فيه على الانضمام والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل والتي تضمنت 54 مادة الغرض منها حماية الطفل من اي شكل من اشكال العنف او الضرر او الاساءة البدنية او العقلية او الاهمال وحثت الدول على سن التشريعات اللازمة والكافية لملائمة اغراض الاتفاقية[5]. ومع ان الاتفاقية ذكرت جملة من الحقوق تقر للأطفال الا انها قيدت هذا الحق باحترام حقوق الاخرين وحماية الامن الوطني والنظام او الصحة العامة[6] ، كما نص البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحروب ذات الطابع الدولي لعام 1977، على انه يتوجب على اطراف النزاع اتخاذ التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الاطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الاعمال العدائية بشكل مباشر، وانه على اطراف النزاع ان تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في صفوف قواتها المسلحة[7]، الا ان نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية شمل بحمايته الاطفال دون سن الخامسة عشر واعتبر تجنيدهم فعليا في الاعمال الحربية من جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة[8] , الا ان نظام روما فشل في حماية الاطفال الذين تتراوح اعمارهم بين الخامسة عشر والثامنة عشر وكذلك الاطفال الذين ممكن استخدامهم بطريقة غير مباشرة في اعمال عنيفة مثل الاستعباد والعنف الجنسي للفتيات من قبل القوات او الجماعات المسلحة ، ولم يشاركوا فعليا في الاعمال الحربية ، حيث لا يوجد نص صريح في نظام روما يجرم استخدام الاطفال المشاركين بشكل غير مباشر في النزاعات المسلحة[9]، وكذلك ورد نص مشابه في المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل حيث منعت الدول الاطراف من تجنيد الاطفال دون الخامسة عشر في قواتها المسلحة بصورة مباشرة بشكل قطعي ، اما الاطفال الذين بلغت سنهم الخامسة عشر ولم تبلغ الثامنة عشر فقد اوجبت على الدول الاطراف اعطاء الاولوية لمن هم اكبر سناً[10].

ومع ان اتفاقية حقوق الطفل تطرقت الى الاطفال بين الخامسة عشر والثامنة عشر الا انها نصت على حظر مشاركة الاطفال دون الخامسة عشر بصورة مباشرة بالأعمال العدائية ، هذا يعني انه بالمكان استخدامهم في غير هذه الاعمال ، إلا ان لجنة الصليب الاحمر كانت ترغب ان يطبق الحظر على كل انواع المشاركة ، الا ان النص السالف الذكر لم يأخذ في الحسبان الا المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية التي تنطوي على علاقة سببية مباشرة في الاعمال الحربية التي تستهدف بطابعها اصابة افراد القوات المسلحة للخصم ومعداتها بصورة ملموسة[11]، الا ان البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة أكد على ان تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية ، ويتعين اعتبار هذا الحكم أهم أحكام مشروع البروتوكول الجديد. إن رفع الحد الأدنى لسن الاشتراك في الأعمال العدائية من خمس عشرة إلى ثماني عشرة سنة يمثل تقدماً واضحاً بالنسبة لما يوفره القانون الدولي من حماية كما أنه يعزز النزعة الراهنة نحو إبقاء الأطفال جميعاً بمنأى عن أهوال النزاع المسلح[12]

---

[4] - فلاح مهدي عبد السادة، جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، سنة 2017،ص8.

[5] - اتفاقية حقوق الطفل ، المادة 1/19 .

[6] - اتفاقية حقوق الطفل ، المادة 2/13.

[7] - تالا عصام وديع ناصر ، الوضع القانوني للجنود الاطفال السابقين في القانون لجنائي الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة بيرزيت ، سنة 2020، ص 30.

[8] - نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة 29/8 .

[9] - ط. د عبد القادر برطال/ د. لخضر بن عطية ،محاربة جريمة تجنيد الاطفال اثناء النزاعات المسلحة ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي ، المجلد6 ، العدد2 ، سنة 2019 ، ص 162.

[10] اتفاقية حقوق الطفل المادة 38 / 2-3 .

[11] - م.م هالة هذال مهدي ،الجهود الدولية لحماية الاطفال في اطار المنازعات الدولية ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد1، المجلد 4، سنة 2011.

12 - البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل، المادة 1 .

**المطلب الثاني : انواع التجنيد واسبابه**

اولا : انواع التجنيد

يتم التجنيد اما بقوة القانون حيث تصدر الدولة قانون يتم من خلاله تجنيد الاطفال حسب حاجة دولتهم لذلك في النزاع المسلح ، او ان يتم التحاق الاطفال برغبة منهم ، وسنتطرق فيما يلي لانواع التجنيد.

أ- التجنيد الالزامي والتجنيد الطوعي:

ان التجنيد اما ان يكون الزاميا او تطوعيا ، فالمجند الزاميا او المكلف بالخدمة العسكرية الالزامية هو الذي تفرض عليه الدولة التي يحمل جنسيتها والذي هو احد مواطنيها فرضية تسمى (فرضية الدم ) عند بلوغه سناً معينة ويلزم بأدائها لمدة معينة ويترك الخدمة بعدها ، اما المتطوع فيقصد به من تطوع للخدمة العسكرية بمحض ارادته بحيث تكون الخدمة العسكرية بالنسبة له مهمة ، والمورد الرئيسي في معيشته وهؤلاء لا يطلق عليهم ( افراد القوات النظامية)، وهنالك ما يسمى بأفراد القوات المتطوعة ، وهم مجموعة من المقاتلين تدربوا على استخدام السلاح والقيام بأعمال الاغاثة تحت اشراف الدولة ويطلق عليهم ايضا تسمية الميلشيات او الجيش الشعبي ، وهؤلاء يتطوعون الى جانب افراد قوات دولتهم الرسمية[13]، ويعتبر التجنيد الاجباري أحد أساليب تجنيد الاطفال ، وتشير الدراسات الحديثة الى ان القارة الافريقية من أكثر مناطق العالم تعرضا لظاهرة تجنيد الاطفال ، وذلك نتيجة للصراعات والنزاعات المسلحة، وتعتبر عملية الاختطاف هي الوسيلة الرئيسية في هذا التجنيد، وعادة ما تكون متوقفة على احتياجات الجماعات المسلحة[14].

ب- التجنيد المباشر وغير المباشر

إن اشراك الاطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية – الداخلية- يكون بحسب القانون الدولي بنوعية إما اشتراك مباشر فعلي او اشتراك غير فعلي في الاعمال العدائية ،فالمشاركة المباشرة في الاعمال العدائية تنطوي على علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي يباشر والضربات التي يصاب بها العدو ، وفي الوقت الذي يباشر فيه النشاط حيثما يباشر ، ويقصد من ذلك الاعمال الحربية التي هدفها اصابة افراد القوات المسلحة للخصم ومعداتها بصورة ملموسة ، أما المشاركة غير المباشرة فهي كل الاعمال خلافا لما ذكر في المشاركة المباشرة كالبحث عن المعلومات العسكرية وتبليغها ، ونقل الاسلحة والتموين ، وما شابه ذلك[15] . والتمييز بين التجنيد "الطوعي" والتجنيد القسري أمر لا معنى له، لأنه لو إلتحق الأطفال على أساس "طوعي" فتلك محاولة يائسة للبقاء على قيد الحياة. والحاصل إن الأمر يتصل بقرار القادة الكبار بتجنيد الأطفال وهم الذين لا بد من مساءلتهم عن أعمالهم[16].

ثانيا : أسباب التجنيد

ان لتجنيد الاطفال عدة اسباب منها ما يتعلق بالأطفال وأسرهم ومنها ما يتعلق بحاجة بدولتهم الى تجنيدهم ، وسنتناول فيما يلي اهم الاسباب المؤدية لتجنيد الاطفال.

أ- اسباب خاصة بالأطفال:

تعتبر الاسباب الاقتصادية من اهم الاسباب التي تدفع الاطفال الى الانخراط في صفوف القوات المقاتلة كي يتكمن من العيش في ظروف افضل، حتى انه قد يتلقى التشجيع من والديه اللذان لا يملكان وسيلة لإعاشة الاسرة ، فضلا عن معرفة الطفل بالمزايا التي تقدم له اذا ما انضم لصفوف المقاتلين[17]، وحدث مثل هذا التجنيد في أفريقيا ، حيث يضطر الاطفال بسبب الفقر من جهة والمغريات المالية من جهة اخرى الى قبول الانضمام في صفوف القوات المسلحة[18]، كما ان هناك العوامل الثقافية والتي لا تقل تأثيرا عن الجانب الاقتصادي بل هي عوامل مكملة لها ، ففي بعض البلدان تكون ثقافتها ناشئة من حب المغامرة واثبات الرجولة من خلال التباهي بحمل السلاح ، وهناك العوامل الاجتماعية التي لا تقل اهمية عن سابقاتها بل وترتبط بها في بعض الاحيان ذلك ان الاعراف القبلية والالتزامات العشائرية تؤثر تأثيرا مباشرا في هذا الجانب اذ ان الطفل في بداية حياته يبحث عن هويته الشخصية ، وربما يعبر عنها بإبراز ثقافة العسكر والاهتمام بالحياة

---

[13] - عبد اللطيف رفيدة ، جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي التبسي – تبسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2021،ص13.

[14] - ط. د عبد القادر برطال/ د. لخضر بن عطية ، مصدر سابق، ص 160.

[15] - بشرى سلمان و حسين العبيدي ، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2010، ص 335 .

[16] - الموقع الالكتروني https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/

[17] - خبايليه عمار ، مجال تطبيق الحماية الدولية في النزاعات غير الدولية، اطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص76.

[18] - فلاح مهدي عبد السادة ، مصدر سابق ،ص 10.

العسكرية التي اصبحت مؤثرة في حياة عدد من الشعوب[19] ، وقد تكون العقيدة التي يؤمن بها الطفل سببا في انخراطه ي صفوف المقاتلين سواء كانت هذه العقيدة ذات طابع سياسي او ديني او اجتماعي ، ويعد أثر العقيدة فاعلا ولا سيما في اوائل فترة المراهقة ، عندما يكون الاطفال في بداية تكوين شخصيتهم ، فقد ينخرط الاطفال ليقاتلوا من أجل ما يؤمنون به سواء اكان من أجل الحرية السياسية أو العرقية أو من أجل الحق في الارض ، او من اجل العدلة الاجتماعية ومناهضة الفقر ، او من اجل عقائد دينية[20] .

ب- أسباب خاصة بالدولة

في الواقع ان ما يمتاز به الاطفال من خصائص كقصر القامة وخفة الحركة جعلتهم أكثر ملائمة للعمل كجواسيس اذ يصعب كشف موقعهم [21]، الا انه في الواقع يكون الاطفال في مثل تلك الظروف موقع شك ، ففي أمريكيا اللاتينية ترد، تقارير عن قيام الحكومة عمدا بقتل حتى اصغر الاطفال سننا في المجتمعات الريفية بدعوى انهم خطرون [22]، كما يرجع سبب زج الاطفال في القتال الى عوامل متعددة تتمثل في طول النزاع وكثرة الاسلحة الخفيفة ورخص اثمانها ، وقلة خبرة الاطفال وسهولة السيطرة عليهم[23] ، حيث ان دولهم تحتاج الى خدماتهم في النزاعات طويلة الامد ، التي تعرف بحروب الاستنزاف كي تبتعد عن تجنيد المرتزقة والمقاتلين الاجانب والذي يكلف الدول المتنازعة مبالغ اضافية ، كما ان انتشار الاسلحة الخفيفة تساعد على امكانية استخدامها من قبل الاطفال ، وقد أدين العراق وايران لاستخدامهم الاطفال في الحرب العراقية الايرانية[24] ، ذلك لان فترة النزاع في تلك الحرب استمرت 8 اعوام ، وان الاسلحة المستخدمة فيها كانت تقليدية ويمكن للأطفال التدرب عليها واستخدامها بسهولة .

ولم تزل هناك ثغرات في فهم الدوافع الأساسية التي تحفز الأطفال على الضلوع في النزاع المسلّح؛ وهذا أمر يحتاج إلى المزيد من البحث المتعمِّق بما يؤدّي إلى الحيلولة دون تجنيد الأطفال والتصدّي له[25] .

## المبحث الثاني : اساس تجريم تجنيد الاطفال ومسؤولية الدولة

### المطلب الاول : انتشار الجريمة عالمياً ، وأساس تجريم تجنيد الاطفال

اولا : انتشار جريمة تجنيد الاطفال

قالت السيدة فيرجينيا غامبا، الممثلة الخاصة للأمين العام للأطفال والنزاع المسلح، ولجنة حقوق الطفل، بمناسبة الذكرى العشرين على اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ان الاطفال يتعرضون لأسوء انواع الاستغلال فمن " الجاسوسية إلى الطهي، ومن مقاتلين إلى مستعبَدين جنسيا.. مهما كانت أدوارهم، يُستخدم الأطفال من قبل أطراف النزاع ويتعرضون لعنف لا يوصف. أما الأطفال الناجون فيحملون ندوب المعارك لبقية حياتهم" [26].

ان انتشار تجنيد الاطفال في العالم اصبح واضحا وجليا، واصبح العالم يدفع ثمنه بين طفل بريء يتعرض للاستغلال ويجب توفير الحماية له ، وين اخر انجرف بسبب الضغوطات المتفاقمة تحول من خلالها الى شخص آخر ، وتكاد لا تخلو قارة من قارات العالم من هذه الظاهرة السلبية ، حيث يشير مصطلح الجنود الأطفال في أفريقيا إلى الاستخدام العسكري للأطفال دون سن 18 عاماً من قبل القوات المسلحة الوطنية أو غيرها من الجماعات المسلحة، وعادةً ما يشمل هذا التصنيف الأطفال الذين يخدمون في أدوار غير قتالية (مثل الطهاة أو الرسل) وكذلك أولئك الذين يخدمون في أدوار مقاتلة. في عام 2008 قُدر أن 40% من الأطفال الجنود في جميع أنحاء العالم كانوا في أفريقيا، وأن استخدام الأطفال الجنود في النزاعات المسلحة يتزايد بوتيرة أسرع فيها من أي قارة أخرى، بالإضافة إلى ذلك، يبدو أن متوسط عمر الأطفال الذين تم تجنيدهم كجنود يتناقص، اعتبارًا من عام2017 ، وأدرجت الأمم المتحدة أن سبعة من بين أربعة عشر بلداً تجند وتستخدم الجنود الأطفال في قوات الدولة أو الجماعات المسلحة كانت في أفريقيا: جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مالي، نيجيريا، الصومال، جنوب السودان والسودان[27]. ، وحسب منظمة «رؤية العالم»، في آخر تقرير

---

[19] - د. صلاح عبد الرحمن الحديثي و د. سولاف طارق الشعلان ، حماية الاطفال من آثار النزاعات المسلحة ، دراسة تطبيقية في ضوء حالة العراق ، بحث منشور في مجلة النهرين سنة 2009، ص163.

[20] - عبد اللطيف رفيدة ، مصدر سابق ، ص 23.

[21] - م.م هالة هذال مهدي ، مصدر سابق ، ص421.

[22] - كراكا مانيل ، اثر النزاعات المسلحة على الاطفال، تقرير خبرة ، الامم المتحدة رقم ، 306/ 51 / A ، 1996،ص13،ف36 .

[23] - عبد اللطيف رفيدة ، مصدر سابق ، ص3.

[24] - المصدر السابق نفسه ص 2.

[25] - مقال على الموقع الالكتروني https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/

[26] - مقال منشور على الموقع الالكتروني https://news.un.org/ar/story/

[27] - مقال منشور على الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki

نشرته بمناسبة اليوم العالمي للأطفال المجندين ، فإن عدد هؤلاء وصل 300 ألف طفل، وهو رقم كبير ومخيف، رغم المساعي الدولية للقضاء على هذه الظاهرة ، وتبدو ظاهرة تجنيد الأطفال واضحة في العديد من مناطق الصراع، إذ تقدر الأمم المتحدة أن أكثر من 19 ألف طفل قد استخدموا جنوداً في الحرب الأهلية بجنوب السودان منذ عام 2013. وفي نيجيريا جندت جماعة « بوكو حرام» أكثر من ألفي طفل عام 2016 وحده، حيث تم استخدامهم كـ(قنابل بشرية)28 ، كما رحبت منظمة اليونيسف بقيام مجموعة مسلحة بتسريح أكثر من 800 طفل في شمال شرق نيجيريا المضطرب في عملية هي الأولى من نوعها منذ توقيع اتفاق لإنهاء تجنيد الأطفال ، وقالت اليونيسف إنها ظلت ومنذ عام 2017، تعمل مع السلطات النيجيرية لدعم أكثر من 8700 طفل أفرجت عنهم الجماعات المسلحة[29] .

وقد انتشر تجنيد الاطفال في العراق قبل 2003 وبعدها ، كما انتشر في سوريا 2011حيث كان جميع الاطراف المتنازعة تهتم بتجنيد الاطفال ، وبسبب الفقر وكثرة النزاعات في اليمن تم تجنيد الاطفال حيث تشير التقارير الى وجود اكثر من (1200) طفل ضمن صفوف اطراف النزاع برغم ان هذه الارقام غير مؤكدة[30].

وبالرغم من مصادقة 152 دولة لديها قوات مسلحة حتى عام 2018 على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الا انه لا تزال حوالي 50 دولة من هؤلاء تضم الاطفال تحت سن 18 عاما في قواتها المسلحة ، واغلب هذه الدول تجند في سن 17 عاما وان هناك مايقرب من 20 دولة تجند من سن 16 بما فيها كندا والهند والباكستان والمملكة المتحدة [31].

ثانيا : اساس تجريم تجنيد الاطفال

" لا يجند الأطفال في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة"[32]، من هذا المنطلق منعت العديد من الصكوك والمواثيق الدولية ، تجنيد الاطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة ، سواء أكانت هذه النزاعات ذات طابع دولي او غير دولي ، وأن عملية التجنيد هذه تكون فعلا مخالفا لقواعد القانون الدولي ، على اعتبار تجريم الافعال التي تخالف القواعد الامرة للقانون الدولي ، فأن مثل هذا الفعل قد خالف ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل حيث نصت على ان تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد ،

وان تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراك بصورة مباشرا في الحرب ، وان تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة[33]، اضافة الى ما جاء في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل حيث اكد على عدم جواز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية[34] ، واكدت مبادئ باريس على تحرير الاطفال من المرتبطين في القوات المسلحة ، واعادة دمجهم في المجتمع من خلال تنمية وتعزيز الجهود الدولية والاقليمية والقومية والمحلية والمجتمعية لمنع تجنيدهم ، وتوفير التمويل واشكال الدعم الاخرى لتحقيق ذلك[35] ، كما اكدت على الدول الاطراف ولمنع تجنيد الاولاد والبنات ان يضمن حضورهم في المدارس والعمل على تجنب انفصال الاسر، كما ينبغي توفير البدائل عن الالتحاق بقوات مسلحة او جماعات مسلحة [36]، ولعل تجنيد الاطفال جاء مخالفا واعتبر عملا غير مشروعا يشكل جريمة لمخالفته اهم ما توصل اليه المجتمع الدولي لحماية الاطفال وهو نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية ، حيث ركز هذا لنظام على حماية الاطفال واعتبر ان تجنيد الاطفال دون الخامسة من جرائم الحرب التي يحاسب عليها القانون الدولي وتدخل في ولاية المحكمة الجنائية، سواء كان هذا التجنيد الزاميا او طوعيا في القوات المسلحة الوطنية او استخدامهم للمشاركة فعليا في الاعمال الحربية[37]، كما تناولت تجنيد الاطفال كجريمة حرب ضمن مواد قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 والذي صدر عام 2005[38] .

---

[28] - مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/

[29] - مقال منشور على الموقع الالكتروني https://news.un.org/ar/story/

[30] - ينظر فلاح مهدي عبد السادة، مصدر سابق ،ص14- 19.

[31] - تالا عصام وديع ناصر ، مصدر سابق ، ص 43.

[32] - القانون الدولي العرفي / المادة 136

[33] - اتفاقية حقوق الطفل ، المادة 38.

[34] - البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل، المادة 4 .

[35] - مبادئ باريس ، المادة 3/ 13،21،23.

[36] - مبادئ باريس ، المادة 6/ 3.

[37] - نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 26/8.

[38] - فلاح مهدي عبد السادة، مصدر سابق ،ص15.

ان مخالفة النصوص السابقة التي وردت في اتفاقية حقوق الطفل او البروتوكول الاختياري الملحق بها، او ما جاء في مبادي باريس ، او النصوص التي وردت في مبادئ باريس الخاصة بشأن الاطفال المرتبطين بالقوات او الجماعات المسلحة يعد خرقا للقانون الدولي ، يستوجب ملاحقة ومحاسبة مرتكبي هذه المخالفة ، خصوصا انها تتعرض للحلقة الاضعف في المجتمع وهم الاطفال ، فتكسر احلامهم وتقتل براءتهم ، وتحولهم الى اشخاص مجرمين ستعاني من اذاهم المجتمعات ، ولأجل هذا تحرك المجتمع الدولي من اجل الحد من ظاهرة تجنيد الاطفال التي تنتشر في ارجاء العالم .

**المطلب الثاني : تعريف المسؤولية ومسؤولية افراد الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية**

اولا : تعريف المسؤولية

تعرف المسؤولية الدولية بأنها عبارة عن نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروعاً ، طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل[39].

ولكن نقصد بالمسؤولية هنا هو قيام المسؤولين في الدولة بخرق قواعد القانون الدولي من ناحيتين ، الاول هو تجميد أطفال دولتهم ، والثاني استخدامهم في أعمال العنف سواء كانت وطنية أو دولية ، ولقد تطور مركز الفرد خاصة بعد الحربين العالميتين حتى اصبح مسؤولا بصورة مباشرة عن الانتهاكات التي تطال قواعد القانون الدولي الانساني، ومن هنا بدأ الاقرار بالمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الاعمال المخالفة للقانون وباعتبارها تشكل جريمة حرب[40]، وتبعا لذلك تؤكد قواعد التنظيم الدولي على ضرورة محاكمة هؤلاء المجرمين، وتحمل مسؤولياتهم الفردية الجنائية على المستويين الوطني والدولي[41].

ولان رؤساء الدول وكبار قادتها لهم وضع خاص يختلف عن باقي افراد الدولة لذلك كان لابد من تكاتف دولي لإيجاد حلول مناسبة للحد من استغلالهم لمناصبهم في الدولة ، وارتكاب من خلال مواقعهم ابشع الجرائم ، خصوصا ان العالم عانى في القرن الماضي من حربين عالميتين استخدم فيها الاطفال بشكل مهين لكل معاني الطفولة ، فكانوا فيها وبسبب قادتهم قاتلين ومقتولين ، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ بموجب اتفاق لندن الصادر في 8/3/ 1945وذلك في محاولة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، و قد نص ميثاق هذه المحكمة لأول مرة في تاريخ القانون الدولي على إقرار المسؤولية الجنائية الفردية للرئيس، حيث نصت المادة 7 (من الميثاق على أن "الوضع الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو موظّفين مسؤولين في أقسام الحكومة سوف لن يكون عذرا يعتد به لإعفائهم من المسؤولية أو تخفيف العقاب ."وقد جاء في حيثيات المحكمة " إن مبدأ القانون الدولي الذي يحمي ممثلي الدول في ظلّ ظروف معينة سوف لن ينطبق على هذه الأفعال التي يعتبرها القانون الدولي أفعالا إجرامية ذلك أن مدبري هذه الأفعال لا يمكن أن يكونوا في حمى وضعهم الوظيفي للتخلّص من العقاب42.

كل هذه المحاولات القانونية التي وجدت لم تفلح في اقرار واضح ودائم للمسؤولية الجنائية الدولية، وربما سبب ذلك هو ان كل هذه المحاكم اتصفت بالمؤقتة، فبمجرد اجراء المحاكمة كانت تحل. كما انها هذه المحاكم كانت تواجه مشكلة اخرى وهي عدم قدرتها على تتبع مرتكبي هذه الجرائم. كل ذلك دفع بالمجتمع الدولي بضرورة التفكير جديا في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تملك من الاختصاص والامكانيات ما يؤهلها لان تحقق العدالة الجنائية الدولية وتحاول اقرار المسؤولية الجنائية بحق الاشخاص الطبيعيين الذين يدانون بارتكابهم لبعض الجرائم الدولية .و قد تم فعلا إعداد مشروع نظام أساسي لهذه المحكمة الذي دخل حيز التنفيذ في 2002/7/1 حيث نص صراحة على إمكانية مساءلة الرئيس أو القائد العسكري عن كلّ الجرائم التي يتم ارتكابها في فترة رئاسته ، إذا علم ،أو رضي أو ساهم في حدوثها من خلال ما يصدره من أوامر او تعليمات لمرؤوسه أو كان قد أخفق في اتّخاذ الاجراءات اللازمة ، كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإجراءات اللاّزمة لمنع وقوع تلك الجرائم، وعلى حتمية مساءلة مرتكبي هذه الجرائم من الجنود الذين يحتجون بالتصرف بناءا على أوامر صادرة عن حكوماتهم أو رؤسائهم لأنّه لا طاعة للرئيس في أوامره التي يترتّب عنها انتهاك للقانون الدولي دون الأخذ بقواعد المسؤولية المقررة في القانون الجنائي الداخلي[43].

ثانيا : مسؤولية افراد الدولة امام المحكمة الجنائية الدولية

---

[39] - د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، سنة 2015، ص 294.

[40] - فلاح مهدي عبد السادة ، مصدر سابق ص120.

[41] - د .إيهاب الروسان ،المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة ، بحث منشور في مجلة دفاتر سياسية ، العد 16 ،سنة 2017، ص106.

[42] - د .إيهاب الروسان ،مصدر سابق، ص107.

[43] - د. ايهاب الروسان ، مصدر سابق ، ص108.

جاء في المادة (8) الفقرة 25 ان جريمة تجنيد الاطفال تقع من اختصاص وولاية المحكمة الجنائية الدولية ، فتنظر المحكمة في الجرائم التي انتهكت على اقاليم الدول التي هي اعضاء في نظام روما ، على ان تحيل الدولة او المدعي العام او مجلس الامن القضية للمحكمة للنظر فيها[44]، كما ان المحكمة لا تنظر في الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ نظامها الاساسي[45]، ويسأل الشخص جنائيا امام المحكمة بصفته الفردية او بالاشتراك مع اخر اذا ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، او اغرى بارتكابها او حث على ارتكابها او شرع فيها ، او قدم العون او ساهم بأي طريقة بارتكاب او الشروع في هذه الجريمة او اتخذ اجراءات يبدأ به تنفيذ الجريمة بصورة ملموسة ، كما يطبق نظام المحكمة على الاشخاص بصورة متساوية دون اي تمييز بالصفة الرسمية ، حيث ان الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من المسؤولية الجنائية لهذا النظام، كما ان الجرائم المحددة في النظام الاساسي للمحكمة لا تسقط بالتقادم[46] .

وعلى هذا فان جريمة تجنيد الاطفال من اختصاص المحكمة وبما ان المحكمة لا تنظر للأشخاص بصفتهم الرسمية بل بصفتهم الطبيعية لذلك سنتناول مسؤولية رؤساء الدول والقادة العسكريين الذين يمثلون الدولة عند هذه الجريمة ، كما سنتطرق لمسؤولية الاطفال ،

أ- مسؤولية الرئيس

ان قيام رئيس الدولة بالإيعاز الى الجهات المسؤولة في دولته الى تجنيد الاطفال ، هذا يجعله تحت المساءلة القانونية عن جريمة حرب ، ولا يعفيه من هذه المسؤولية كونه رئيس الدولة ، وذلك لأن (الافراد مسؤولون جزائيا عن جرائم الحرب التي يرتكبونها)[47]، وقد جرى العمل بهذه القاعدة في المحاكم العسكرية ، كما ان رؤساء الدول يكونون مسؤولون عن الجرائم التي يرتكبونها او التي ترتكب بناء على الاوامر التي تصدر عنهم ، فالقادة والاشخاص الارفع مقاما مسؤولون جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيهم اذا عرفوا أو كان بوسعهم معرفة ان مرؤوسيهم على وشك ان يتركبوا او كانون يرتكبون مثل هذه الجرائم ولم يتخذوا التدابير المناسبة التي تخولها لهم سلطتهم لمنع ارتكابها ومعاقبة الاشخاص المسؤولين عن ارتكابها[48] ، وهذا يدل على ان التقصير والاهمال من لدن الرئيس في متابعة مرؤوسيه يضعه تحت الملاحقة القانونية وخصوصا اذا كان الامر في ارتكاب جرائم حرب ، يكون الضحية فيها الاطفال ، وعليه فأن الرئيس عندما يكون على علم ودراية كافية بما يصدر من اوامر او بما يقوم به اتباعه لتطبيق اوامره من جرائم فان صفته الرئاسية لا تبعد عنه التهمة والمسؤولية عن هذه الجريمة ، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا اذا كان يعاني من مرض او قصور عقليا يعدم قدرته على الادراك ، او انه كان في حالة سكر ولم يدرك عدم مشروعية طبيعة سلوكه ،مالم يكن قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها انه قد يصدر عنه ونتيجة لسكره سلوك يشكل جريمة من اختصاص المحكمة الجنائية، كذلك يعفى الرئيس اذا تصرف تصرفا معقولا للدفاع عن نفسه او عن اخر ، او انه يدافع عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة ، او ان هذا السلوك وقع تحت الاكراه [49].

ب- مسؤولية القادة العسكريين

إن تجنيد الاطفال من قبل القادة العسكريين لا يعفيهم من المساءلة ، ذلك لان اي شخص ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، لا يعفى من المسؤولية الجنائية اذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة او رئيس ، عسكريا كان ام مدنيا ، ولا تسقط عنه المسؤولية الا اذا كان عليه التزام قانوني بإطاعة اوامر الحكومة او الرئيس المعني ، او انه لم يكن على علم بان العمل الذي يقوم به ، او الامر الذي ينفذه غير مشروع ويعد جريمة من جرائم الحرب ، او ان عدم مشروعية الفعل لم تكن ظاهرة ، وتعتبر عدم المشروعية ظاهرة ولا يمكن الاحتجاج بها اذا كانت الاوامر الصادرة للقائد العسكري بارتكاب جرائم الابادة او الجرائم ضد الانسانية[50] .

وقد نظرت المحكمة في احداث الكونغو الديمقراطية وبناء على طلب من رئيس الجمهورية الكونغولي ( جوزيف كابيلا) ، واصدرت حكما بالسجن مدة 13 سنة ضد ( لوبانغا) زعيم اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقائد العام لجناحها العسكري ، وهو متهم بارتكاب جرائم حرب ، وتحديدا التجنيد الطوعي والالزامي للأطفال تحت سن 15 سنة واستخدامهم للمشاركة بشكل نشط في اعمال القتال[51] .

ج- مسؤولية الاطفال المجندين عن الجرائم:

---

44 - النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المواد 13، 14 ، 15.

45 - النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة 11.

46 - النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة 25،27، 29.

47 - القانون الدولي العرفي ، القاعدة 151

48 - القانون الدولي العرفي القاعدة 152 ، 153.

49 - النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولي ، المادة 31.

50 - النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولي ، المادة 33.

51 - . د عبد القادر برطال/ د. لخضر بن عطية ،مصدر سابق ، ص 165/164.

لا تدخل الجرائم التي يرتكبها الاطفال في ولاية المحكمة الجنائية الدولية مهما كان حجم جسامتها ، ذلك لان النظام الاساسي للمحكمة نص على عدم اختصاصها على الاشخاص الذين يقل عمرهم عن 18 سنة[52]، مع ان محكمة سيراليون اكدت في مضمون نظامها الاساسي بأن للمحكمة الحق بمسائلة الاطفال البالغين (15سنة) وقت ارتكابهم للجريمة ، على ان يتم معاملة الطفل المجند معاملة جيدة تتضمن الاهتمام والرعاية وتقديم الضمانات التي تمكن الطفل من اعادة التأهيل والاندماج في المجتمع ، مع وضع الطفل المجند تحت المراقبة وتحديد اماكن الاحتجاز، ولا يجوز اللجوء الى الحبس الا عند الضرورة وتوفير الضمانات اللازمة والمساعدة القانونية للطفل المجند عند المحاكمة[53] ، ولكن يجب اعتبار الاطفال المتهمين بجرائم والتي يدعى انهم ارتكبوها اثناء ارتباطهم بالقوات المسلحة كضحايا خرق القانون الدولي وليس فقط كجناة، ويجب ايجاد البدائل للإجراءات القضائية وفقا لاتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية الاخرى لقضاء الاحداث[54] .

**الخاتمة**

في نهاية دراستنا هذه لا بد لنا من التطرق الى اهم النتائج التي توصلنا اليها في مجال حماية الاطفال من التجنيد ، ومسؤولية الدولة عن هذا التجنيد سواء أكان طوعيا او الزاميا ، مباشرا او غير مباشر ثم نذكر بعض الملاحظات التي يمكن للقائمين الاخذ بها حماية للأطفال وذويهم من الانجراف او الانصياع للضغوطات التي تؤدي الى زج الاطفال في النزاعات المسلحة .

اولا : النتائج

1- لا زال هناك خلاف دولي ولم يصل الى مرحلة الاتفاق النهائي حول السن القانوني للتجنيد .
2- برغم الانتهاكات الكبيرة لم يتوصل نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية للحد من ظاهرة تجنيد الاطفال ، لان التقارير تشير الى ان هذه الظاهرة بتصاعد مستمر.
3- ان ظاهرة تجنيد الاطفال تزداد في المناطق التي تتسم بالفقر وطول فترة النزاعات المسلحة .
4- لقد كان المجتمع الدولي جادا في حماية الاطفال من التجنيد وهذا واضح من مجموعة الاحكام التي وقعتها المحاكم سواء المؤقتة او المحكمة الجنائية الدائمة .
5- ان المسؤولية الدولية على خرق القانون الدولي الانساني تتركز على الافراد الذين قاموا بهذا الخرق او اصدروا الاوامر بذلك.
6- برغم ان 152 دولة صادقت على مبادئ باريس الا انها لم تلتزم جميعها بما جاء به من توجيهات لحماية الاطفال من التجنيد.
7- ان مجرد النص على منع تجنيد الاطفال دون ايجاد آليات دولية كافية للحد منها، لا يمكن ان يفي بالغرض والهدف المرجو منه ، فوجود المحكمة الجنائية الدولية لوحدها غير كافٍ لهذا الغرض.

ثانيا : التوصيات

1- العمل على زيادة فرق الرصد الدولية والاقليمية لمتابعة هذه الظاهرة ورفع التقارير الدورية للجمعية العامة للأمم المتحدة .
2- العمل على دعم الدول الفقيرة وتوفير فرص العمل التي تضمن للفرد العيش الكريم من خلال ايجاد صناديق للتبرع ومساعدة الدول الفقيرة .
3- تشجيع الدول على توفير مساحات من الملاعب للأطفال لتنمي قدراتهم الذهنية والبدنية ، بدل ترك الاطفال حبيسي الالعاب الالكترونية التي تتسم أكثرها بطابع القتال.
4- ضرورة ادخال في المناهج المدرسية برامج تشجع على روح التسامح ونبذ العنف .

**المصادر والمراجع**


**اولاً: الكتب**

1- بشرى سلمان و حسين العبيدي ، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2010.
2- د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، سنة 2015.

**الاطاريح والرسائل**

1- تالا عصام وديع ناصر ، الوضع القانوني للجنود الاطفال السابقين في القانون الجنائي الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة بيرزيت ، سنة 2020.


[52] - النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولي ، المادة 26.
[53] - فلاح مهدي عبد السادة ، مصدر سابق ، ص125.
[54] - مبادئ باريس المادة 3/7،6.

2- خبايليه عمار ، مجال تطبيق الحماية الدولية في النزاعات غير الدولية، اطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
3- عبد اللطيف رفيدة ، جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي التبسي – تبسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2021.
4- فلاح مهدي عبد السادة، جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، سنة 2017.

**البحوث والدراسات**

1- د.إيهاب الروسان ،المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة ، بحث منشور في مجلة دفاتر سياسية ، العد 16 ،سنة 2017.
2- د. صلاح عبد الرحمن الحديثي و د. سولاف طارق الشعلان ، حماية الاطفال من آثار النزاعات المسلحة ، دراسة تطبيقية في ضوء حالة العراق ، بحث منشور في مجلة النهرين سنة 2009.
3- د. عامر غسان الفاخوري, النظام القانوني للأطفال الجنود في القانون الدولي, بحث منشور في مجلة الحقوق,جامعة البحرين ، العدد الاول 2014.
4- ط. د عبد القادر برطال/ د. لخضر بن عطية ،محاربة جريمة تجنيد الاطفال اثناء النزاعات المسلحة ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي ، المجلد6 ، العدد2 ، سنة 2019.
5- كراكا مانيل ، اثر النزاعات المسلحة على الاطفال، تقرير خبرة ، الامم المتحدة رقم ، 306/ 51 / A ، 1996.
6- م.م هالة هذال مهدي ،الجهود الدولية لحماية الاطفال في اطار المنازعات الدولية ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد1، المجلد 4، سنة 2011.
7- د منال مروان منجد ، الطفل في جريمة تجنيد الاطفال بقصد إشراكه في النزاعات المسلحة ، بحث منشور في مجلد العلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة دمشق، كلية الحقوق ، العدد1 سنة 2015 .

**الاتفاقات والصكوك الدولية**

1- اتفاقية حقوق الطفل .
2- البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل .
3- القانون الدولي العرفي .
4- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة 29/8 .
5- مبادئ باريس ، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الاطفال المرتبطين بالقوات المسلحة او الجماعات المسلحة، سنة 2007.

**المواقع الالكترونية**

1- الموقع الالكتروني https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/
2- الموقع الالكتروني https://news.un.org/ar/story/
3- الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki
4- الموقع الالكتروني https://news.un.org/ar/story/
5- الموقع الالكتروني https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/